ترانسبرانسي المغرب
transparency maroc
جمعية ذات منفعة عامة

التقرير الأدبي برسم سنة 2024

موجه إلى الجمع العام العادي الانتخابي
المنعقد في الرباط بتاريخ 4 يوليوز 2026

ترانسبرانسي المغرب
transparency maroc
جمعية ذات منفعة عامة

التقرير الأدبي
سنة 2025

موجه إلى الجمع العام العادي الانتخابي
المنعقد في الرباط بتاريخ 4 يوليوز 2026

الفهرس

مقدمة 7

I. بيئة مكافحة الفساد 8

1. السياق الدولي 8
2. السياق الوطني 8

II. مؤشر إدراك الفساد 11

1. تقديم مؤشر إدراك الفساد (2024) 11
2. استراتيجية جمعية ترانسبارنسي المغرب 13
3. وضعية الحريات العامة 14
4. دينامية إعلان الرباط. 15

III. السياسة العمومية ومؤسسات الحكامة 16

1. التشريع الحكومي 16
2. وجهة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 17
3. وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان 18
4. وجهة نظر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 19
5. النقاش في البرلمان 20

IV. أنشطة هيئات الحكامة 23

1. المجلس الأعلى للحسابات 23
2. الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 24
3. مجلس المنافسة: قضية المحروقات 26

V. قضايا الفساد المعروضة أمام القضاء (2024) 29

1. قضية كازينو السعدي 29
2. قضية النواب البرلمانيين 29
3. قضية « إسكوبار الصحراء » 29
4. قضية الوزير الأسبق ورئيس جماعة الفقيه بن صالح محمد مبديع 30

VI. مشاريع وأنشطة الجمعية **31**

1. مشروع « مرصد برنامج إعادة البناء بعد زلزال الأطلس الكبير 31
2. مشروع : تقوية جهود الحد من الفساد « ترانسبرانسي الآن » 31
3. مشروع تقييم توصيات وضع إفريقيا 32
4. تكريم المرحوم عبد العزيز النويضي 32
5. مشروع الانخراط 33
6. استراتيجية البحث عن تمويلات 33

VII. الآفاق: ضرورتان من أجل التجديد والاستمرارية **34**

مقدمة

تأخر إصدار هذا التقرير السنوي لعام 2024 بسبب الوفاة المفاجئة لكاتبنا العام للجمعية، الراحل الأستاذ عبد العزيز النويضي، يوم 2 ماي 2024، خلال مقابلة مع فريق تحرير جريدة « صوت المغرب »، والتي خُصصت لموضوع مكافحة الفساد والمرافعة من أجل المحاكمة العادلة وسيادة القانون وقد عرفت سنة 2024، التي فقدناه فيها، على المستوى الدولي، باستمرار الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني في غزة، والضفة الغربية، والقدس، والعدوان الصهيوني على لبنان وسكانه المدنيين بذريعة استهداف قوات حزب الله، بالإضافة إلى سوريا والجمهورية اليمنية. كما أمرت محكمة العدل الدولية في 26 يناير 2024 ب « أن تتخذ إسرائيل إجراءات فورية لضمان عدم انتهاك جيشها لاتفاقية منع الإبادة الجماعية »، وأصدرت مذكرة توقيف في حق نتنياهو ووزير دفاعه غالانت. وعرفت السنة أيضاً استمرار الحرب الروسية الأوكرانية وما نتج عنها من تداعيات اقتصادية تمثلت في ارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقة. أما في المغرب، فقد تواصل تراجع حرية التعبير، كما يتضح من خلال القيود المفروضة على الصحفيين المستقلين، ونشطاء حقوق الإنسان، والمعارضين للتطبيع. وتم إصدار أحكام قاسية في حق صحفيين ويوتوبرز ومدافعين عن حقوق الإنسان. واستمر تراجع المغرب في مؤشر مدركات الفساد، منتقلاً من المرتبة 97 سنة 2023 إلى المرتبة 99 من أصل 180 دولة. ومن المتوقع أن يتدهور هذا الترتيب أكثر، خاصة بعد أن صادقت السلطة التنفيذية، بتاريخ 29 غشت 2024، على النسخة الجديدة من مشروع القانون 03.23 المعدل والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. حيث تربط المادتان 3 و7 من هذا المشروع مبادرات المجتمع المدني والنيابة العامة في متابعة قضايا الفساد وتبديد المال العام.

I. بيئة مكافحة الفساد

1. السياق الدولي

شهد عام 2024 استمرار تراجع الديمقراطية، وتوسّع السلطوية، وتصاعد كراهية الأجانب، حيث بدت القيم الكونية التي تم تحقيقها خلال القرن العشرين مُهددة، ليس فقط على مستوى التطبيق، بل حتى في الاعتراف الرسمي بها في عدد كبير من الدول. وقد تعزّز هذا التراجع في الديمقراطية بفوز دونالد ترامب في الانتخابات الأمريكية بتاريخ 5 نونبر 2024، والذي شرع، منذ توليه المنصب، في تنفيذ سياسة حمائية جمركية من شأنها أن تؤثر على مجمل التبادلات التجارية الدولية. كما منح الضوء الأخضر لإسرائيل لمواصلة سياستها في التطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني.

وقد ساهم هذا الضوء الأخضر في تغذية الدعم غير المشروط الذي تقدمه معظم الدول الغربية لإسرائيل، والذي لم يتراجع رغم خطر الإبادة الجماعية الذي نبهت إليه محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي. ويستمر هذا الدعم في الظهور عبر استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، ونشر المعلومات المضللة، وقمع كل رأي أو فعل يسعى إلى التنديد بتجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم، وإنكار هويتهم وحقهم في فلسطين الحرة. وبالإضافة إلى جرائم الحرب والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي، تسعى القوة القائمة بالاحتلال إلى حرمان الفلسطينيين من وضعهم كلاجئين ومن اعتبار أراضيهم محتلة، من خلال إيقاف عمل وكالة الأونروا أو حتى السعي إلى إنهاء وجودها، رغم أن هذه الوكالة تمثل، منذ أكثر من 75 سنة، دليلاً على إنكار العدالة التي يعاني منها الشعب الفلسطيني.

2. السياق الوطني

لا يزال المغرب يعاني من فساد ممنهج ومستشري. ولا تُعتبر مكافحة الفساد من أولويات الحكومة التي تم تنصيبها بعد انتخابات 8 شتنبر 2021، بل على العكس، فإن تركيبتها وأفعالها تؤكد تعمّق التواطؤ بين السلطة السياسية وعالم المال والأعمال. ويتضح ذلك من خلال الوقائع التالية على سبيل المثال:

- تضارب المصالح: في دجنبر 2024، أثارت صفقة تحلية مياه البحر في الدار البيضاء، التي أُسندت إلى شركات السيد أخنوش من طرف اللجنة الوزارية للاستثمار التي يرأسها هو نفسه، استياء الرأي العام. وقد دافع السيد أخنوش بصفته رئيساً للحكومة عن شرعية الصفقة ومصالح شركاته. كما وُجِّهت اتهامات لوزيرة الانتقال الطاقي بوجود تضارب مصالح بسبب علاقاتها مع أندرو فورست، رئيس شركة « فورتسكو »، الشريك المتوقع للمغرب في مشاريع الطاقة الخضراء. في هاتين الحالتين وغيرهما، لم يتم فتح أي تحقيق جدي، ولم يُطرح أي نقاش

حول الإطار القانوني المتساهل مع تضارب المصالح.

- تجميد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد: اضطرت منظمة ترانسبارنسي المغرب إلى إعلان انسحابها من اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، نظراً لعدم تجاوب السلطات مع ملاحظاتها، ولأن اللجنة، التي من المفترض أن تجتمع مرتين سنوياً منذ إنشائها سنة 2015، لم تعقد سوى اجتماعين بدون نتائج ملموسة.
- تشويه صورة المؤسسات الدستورية: لم يتم تجاوز الضرر الذي لحق بصورة ومكانة مجلس المنافسة بعد تجميد قراره بمعاقبة موزعي المحروقات وعزل رئيسه. وقد استمر هذا المجلس في ترسيخ وضع يسمح فيه التواطؤ الفعلي بين موزعي المحروقات بتحقيق أرباح غير مشروعة تُقدّر بحوالي 7.5 مليار درهم سنوياً. كما أن الهجمات العنيفة التي يتعرض لها المجلس الأعلى للحسابات والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (INPPLC) من طرف أصحاب السلطة، بعد صدور تقاريرهم، تؤكد أن حتى المؤسسات الدستورية لم تعد تُحترم في أداء مهامها، وأن أطرها مهددون في حال كشفهم لاختلالات تدبيرية أو سوء استخدام للمال العام.
- إضعاف منظم للسلط المضادة: تعاني الأحزاب السياسية، والنقابات، ووسائل الإعلام من تبعية مالية نتيجة اعتمادها على التمويل العمومي، مما يُقوّض استقلاليتها وقدرتها على لعب دورها كسلطة رقابية. وقد أقدم بعض قادة الأحزاب على تفويت دراسات لمقاولات أسسها أقاربهم دون احترام مبدأ التنافسية بين مقدمي العروض، ولم تتم مراقبة جودة هذه الدراسات، ما يُشكّل تبديداً للأموال العمومية المخصصة للأحزاب.
- الآثار الكارثية للإفلات من العقاب: تُقدّر التكلفة الاقتصادية للفساد بنحو 5% من الناتج الداخلي الخام، أي ما يقارب 70 مليار درهم سنوياً حالياً (و50 مليار درهم حسب الهيئة الوطنية للنزاهة). وإلى جانب هذه الخسائر الاقتصادية، هناك تكاليف سياسية وثقافية تتمثل في تقويض القيم والمعايير، والخطاب والمؤسسات، والقوانين والمساواة والمسؤولية، والعمل والجهد والموهبة... كل ذلك يساهم في تدهور جودة المرفق العام، وتدهور قطاعي التعليم والصحة، وتراجع القدرة على خلق فرص شغل منذ 2020، رغم أن عدد السكان في سن العمل يرتفع بمعدل مليوني شخص كل خمس سنوات .

لقد أكدت ترانسبارنسي المغرب مراراً أن الخروج من دوامة الفساد المنهج ليس قدراً محتوماً، بل يتطلب إرادة سياسية حقيقية تُفضي إلى:

- تعميم سلسلة الحكامة الجيدة: المسؤولية – السلطة – المحاسبة – العقاب، وفي جميع مستويات الدولة؛
- إنهاء الريع والامتيازات والإفلات من العقاب؛
- ضمان استقلالية مؤسسات الوقاية والكشف والعقاب في مجال الفساد، وتوفير الوسائل

اللازمة لها، واحترام تحقيقاتها، والأخذ بتوصياتها، وضمان الحماية القانونية للأشخاص المسؤولين عن ذلك، ومكافأتهم أو محاسبتهم حسب نتائج أعمالهم؛

- تعزيز السلطة الرقابية الفعلية لمنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والنخبة الفكرية والأكاديمية، ليؤدوا أدوارهم الكاملة ككاشفين للحقائق، ومبلغين عن الفساد، ومصادر للأفكار، ومحفزين اجتماعيين، وداعمين للضحايا. وهذا يمر، بشكل خاص، عبر الإفراج ووقف المتابعات والمضايقات ضد المبلغين عن الفساد، بغض النظر عن صفتهم.

II. مؤشر إدراك الفساد

1. تقديم مؤشر إدراك الفساد (2024)

على الصعيد العالمي، يبلغ المعدل العام لمؤشر إدراك الفساد 43 نقطة من أصل 100، وتُسجّل 56% من الدول معدلات أقل من هذا الرقم. وقد استقر هذا المعدل عند هذا المستوى منذ سنة 2016، في حين تتراوح منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) بين 38 و39 نقطة منذ مدة طويلة، بينما تصل أوروبا والأمريكيتين إلى معدل 66 نقطة. تُسجّل بعض الدول المتقدمة دائمًا معدلات تفوق 80 نقطة على 100، مثل الدنمارك، وفنلندا، والنرويج. بينما تحصل دول تعيش الحروب كالسودان، وليبيا، والصومال، على أقل من 20 نقطة.

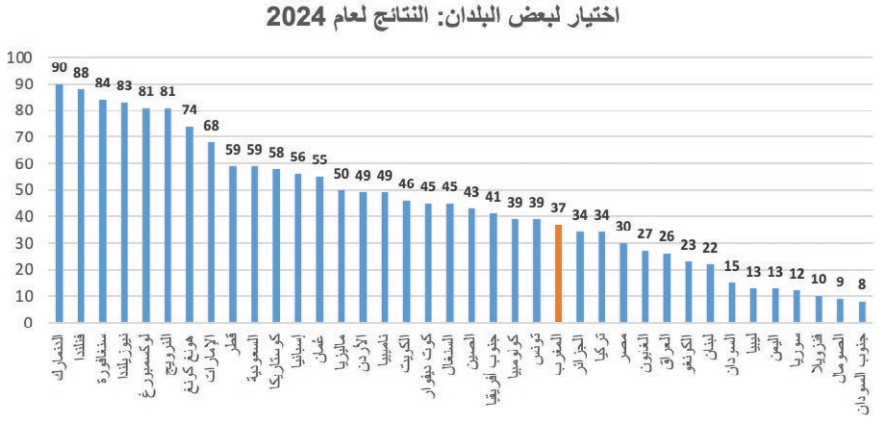

بالتالي، هناك تفاوت كبير بين المناطق والدول. ومع ذلك، فإن أكثر من 120 دولة في العالم تسجل معدلات تقل عن 50 من 100، ما يعني أن مليارات الأشخاص يعانون من آثار الفساد وتبعاته السلبية.

في سنة 2024، حصل المغرب على 37 نقطة، مما يضعه في المرتبة المتوسطة بين 17 دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فعلى سبيل المثال، المغرب يسجل أداءً أقل من الأردن (49) والكويت (46) وتونس (39).

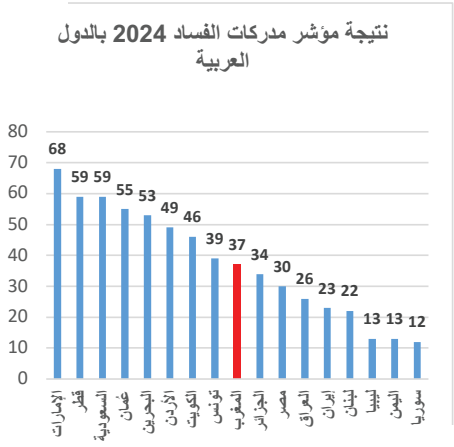

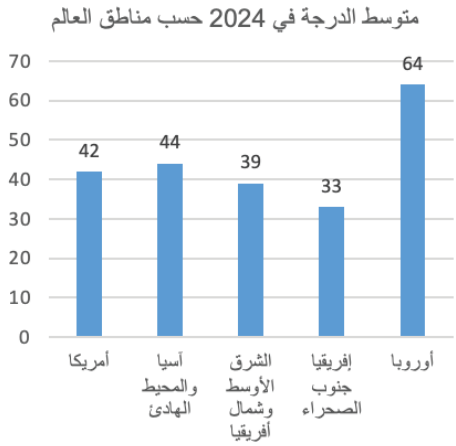

كما تُظهر وضعية الدول حسب طبيعة أنظمتها السياسية فروقات كبيرة. ففي سنة 2024، بلغ المعدل العام لمؤشر إدراك الفساد لدى الدول الديمقراطية الكاملة 73 نقطة من أصل 100 (24 دولة)، بينما سجلت الديمقراطيات المعيبة 47 نقطة، أما الأنظمة الهجينة (وهي حالة المغرب و36 دولة أخرى) فقد سجلت 37 نقطة، في حين لم تتجاوز الأنظمة الاستبدادية 29 نقطة فقط من أصل 100، وهي الأكثر عدداً بواقع 59 دولة. وهذا يُبرز بوضوح أن مستوى الديمقراطية في بلدٍ ما يؤثر بشكل مباشر على مستوى الفساد الذي يعاني منه.

وعلى المدى الطويل، لم يشهد المغرب أي تحسن في معدل المؤشر، حيث بقي مستقراً عند 37 نقطة منذ سنة 2012 إلى سنة 2024. أما من حيث الترتيب، فقد تدهور بشكل خاص منذ سنة 2018 (المرتبة 73) ليصل في سنة 2024 إلى المرتبة 99 من أصل 180 دولة.

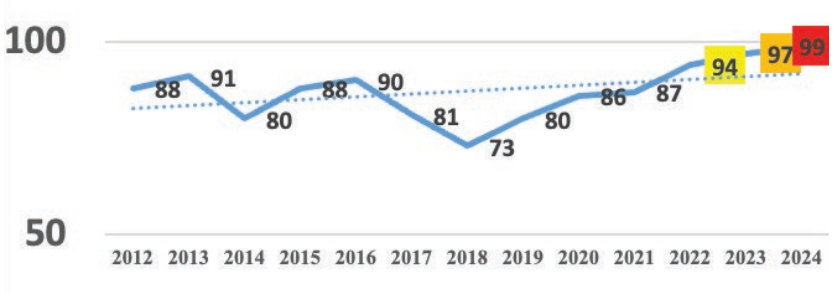

وتؤكد المتابعة المنتظمة لمؤشر إدراك الفساد (CPI) ومؤشرات أخرى من طرف ترانسبارنسي المغرب أن البلاد تعاني من فساد ممنهج، يستدعي إصلاحات هيكلية حقيقية. ومع الأسف، ليست هذه هي الوجهة المُتخذة، خاصة وأن الإرادة السياسية الفعلية غائبة في هذا المجال

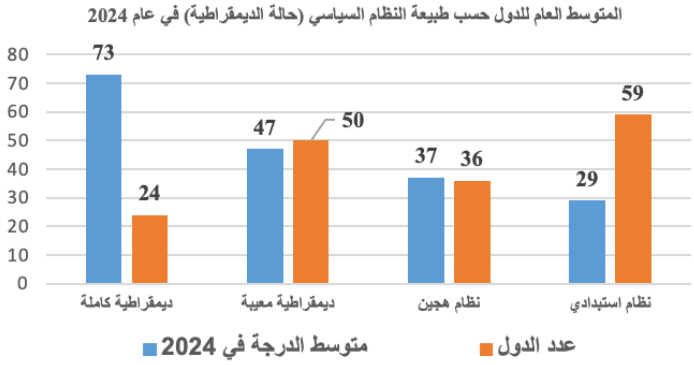

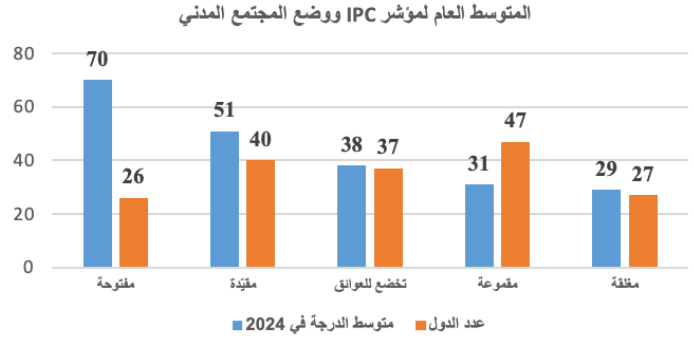

2. استراتيجية جمعية ترانسبارنسي المغرب

صُممت استراتيجية جمعية ترانسبارنسي المغرب بالاستناد على استراتيجية الحركة العالمية لمكافحة الفساد – ترانسبارنسي الدولية، التي تغطي الفترة 2020-2030. وتشمل هذه الاستراتيجية ثلاث فترات فرعية.

تخضع استراتيجية ترانسبارنسي الدولية، واستراتيجية الحركة الدولية لمكافحة الفساد بشكل عام، حاليًا لتقييم منتصف المدة. وقد تم اختيار فريق من الاستشاريين لبدء هذا العمل بمقاربة تشاركية، ويشارك عضوان من جمعيتنا في لجنة رصد تقييم منتصف المدة.

في البداية، عانى تطبيقها في العديد من البلدان من جائحة كوفيد19-، وصعوبات التمويل، وتدهور البيئة الخارجية بالإضافة إلى ذلك، لوحظ تنامي العداء تجاه المجتمع المدني.

لا تنأي الاستراتيجية التي اعتمدتها ترانسبارنسي المغرب عن التحديات التي تواجهها معظم فروع الحركة. فبالإضافة إلى صعوبات التمويل، هناك تحديات تنظيمية وتدريبية وأخرى تتعلق بتجديد الاطر. كما يُضاف إلى ذلك، على وجه الخصوص، موقف عدائي من جانب السلطات العمومية التي تُظهر افتقارًا للإرادة السياسية لمكافحة الفساد.

3. وضعية الحريات العامة

في سنة 2024، استمر التراجع عن حرية التعبير تمثل في التضييق على الصحفيين المستقلين ونشطاء الحركة الحقوقية ومناهضي التطبيع، إذ لوحظت الوقائع التالية:

استمرار متابعة الصحفيين منهم مدير نشر موقع بديل تبعا لخمس شكايات قدمها وزير العدل عبد اللطيف وهبي ضده، تمت إدانته تبعا لواحدة منها بعقوبة وصلت إلى سنة ونصف سجنا نافذة وتعويض مدني وصل إلى 1.500.000 درهم، ومازال الملف رائجا أمام محكمة الاستئناف، وصحفيات وصحفيين آخرين منهم هشام العمراني مدير نشر موقع أشكاين وحنان باكو مدير نشر موقع صوت المغرب ولبنى الفلاح مديرة موقع الحياة اليومية، وياسين زروال مدير نشر موقع العرائش نيوز؛

متابعة مواطنين بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية بعدد من المدن المغربية كما حدث في مراكش على خلفية احتجاجات المتضررين من زلزال الحوز، حيث تم اعتقال سعيد أيت مهدي من طرف الدرك الملكي التابع لتاحناوت بإقليم الحوز، وهو رئيس تنسيقية متضرري الزلزال، وأحد أبرز الوجوه المدافعة عن الضحايا ومتابعته رفقته ثلاثة متهمين آخرين، وتم الحكم عليه ب 3 أشهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهم وتعويض قدره 10.000 درهم للطرف المدني.

استمرار متابعة مناهضي التطبيع وإدانتهم بعقوبات سالبة للحرية أو في حالة سراح كما حدث لعبد الإله بن عبد السلام ومن معه ولإسماعيل الغزاوي ورضوان القسطيط ومحمد بوستاتي ومصطفى بنتيفور ومحمد الكشكاش؛

استمرار مضايقة ومتابعة عدد من المدونين والمعارضين والحقوقيين واستدعاء البعض منهم للاستماع إليهم من طرف الشرطة كما حدث لفؤاد عبد المومني، الكاتب العام سابقا لترانسبراني المغرب، الذي صدر في حقه حكم ظالم قضى بإدانته بستة أشهر حبسا نافذة وغرامة مالية

قدرها 2000 درهما وهو ما يمثل انتقاما واضحا منه بسبب الآراء التي عبر ويعبر عنها بخصوص الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحقوقي للوطن، وهو ما يحدث للمعطي منجب وعزيز غالي وحسن بناجح والمهداوي.

4. دينامية إعلان الرباط.

تواصل دينامية اعلان الرباط التي تتشكل من مئات الجمعيات والشبكات والائتلافات والفعاليات الجمعوية العاملة في مجالات التنمية الديموقراطية وحقوق الانسان والحكامة، انشطتها التعبوية على الصعيدين الوطني والجهوي والتعبير عن قلقها ازاء الوضعية التي يعرفها المجتمع المدني جراء أشكال التضييق على منظمات المجتمع المدني كرفض السلطات تسليم الوصولات المؤقتة والنهائية لتأسيس وتجديد مكاتب الجمعيات، كما واكبت دينامية الرباط كل المستجدات المتعلقة بمجالات اهتمامات الحركة المدنية المشكلة لهذه الدينامية واستثمار الزخم النضالي والمجتمعي الذي عرفه المغرب، والعمل على إقرار إجراءات سياسية وقانونية فعلية من قبل الحكومة المغربية لكي تنهض الجمعيات بأدوارها المنصوص عليها في الدستور المغربي ولاسيما الأدوار المتعلقة بالاهتمام بقضايا الشأن العام، في إطار الديمقراطية التشاركية.

III. السياسة العمومية ومؤسسات الحكامة

1. التشريع الحكومي

أهم مشروع تشريع عرفته سنة 2024 هو مصادقة الحكومة يوم 29 غشت على الصيغة الجديدة لمشروع القانون رقم 23-03 ا لمراجعة وتتميم القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. لقد أثار هذا المشروع نقاشا واسعا داخل المجتمع المدني والهيئات الدستورية المكلفة بالحكامة.

في هذا الصدد، سبق للجمعية أن عبرت في بيان صادر عنها بتاريخ 12 شتنبر 2024 عن انشغال المجتمع المدني العميق بمضامين هذا المشروع، وعن قلقه الشديد بشأن التوجه الرامي إلى إسناد الحق في إطلاق الإجراءات القضائية في مجال جرائم الأموال حصريا للرئيس الأول للنيابة العامة شريطة توصله بطلب من إحدى الهيئات المكلفة قانونيا بالتفتيش المالي من جهة، و الهادف من جهة أخرى، إلى إخضاع الجمعيات إلى ترخيص من وزير العدل لكي تتمكن من الانتصاب كطرف مدني، علما أن هذا الإجراء مطوق حتى في القانون الحالي باشتراط الاعتراف لها بالمنفعة العامة.

جاء التعديل الأول في مشروع القانون على شكل إضافة فقرة سادسة على المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية على النحو التالي: « لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أوالمفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط المحددة في هذا القانون. »

بينما ورد التضييق على حق الجمعيات في التقاضي بإدخال الفقرة التالية على المادة 7 من نفس القانون: « يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى .....قانونها الأساس. (...) « غير أنه..... ..... من الضحية. »

ومنذ حصولها على نسخة من هذا المشروع انخرطت الجمعية في المرافعات التي أطلقتها مكونات

المجتمع المدني وأسرة الحقوقيين للمطالبة بالتراجع عن هذه التعديلات والتنديد بما يحمله هذا النص من انتهاكات لحقوق الإنسان والمكتسبات الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء، والمساواة أمام القانون والحكامة ومحاربة الفساد والدمقراطية التشاركية.

وجاءت تقارير الهيئات التي أسند إليها الدستور صلاحية إبداء الرأي في مشاريع القوانين ذات الصلة بالمهام المخولة إليها مدعمة للتحاليل الصادرة عن المجتمع المدني وحاملة لمقترحات تشاطره الدعوة إلى التخلي عن التعديلات المزمع إدخالها على المادتين وتناشد الحكومة بإدراج تعديلات مخالفة لها من أجل توفير شروط محاربة الفساد والحد من الإفلات من العقاب ورفع الحجر عن المجتمع المدني في مجال التقاضي.

2. وجهة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من بين ما جاء في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بهذا الشأن: « تشترط المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، على ضوء التعديل المقترح، على الجمعيات التي ترغب في الانتصاب كطرف مدني في القضايا الزجرية أن تكون حاصلة على صفة المنفعة العامة، وأن تكون قد تأسست بصفة قانونية منذ 4 سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وأن تحصل على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط التي يحددها نص تنظيمي.

هذا، وإذا كانت فعاليات المجتمع المدني تتطلع إلى ترصيد المكتسبات وتوسيع هذه الإمكانية التي يمنحها المشرع حصريا في التشريع الجاري به العمل للجمعيات التي تحمل صفة المنفعة العامة والمؤسسة منذ 4 سنوات على الأقل، كي تشمل باقي الجمعيات، فإن إضافة اشتراط جديد هو « الإذن بالتقاضي » لا يسير في اتجاه تكريس الأدوار الدستورية للمجتمع المدني والمشاركة المواطنة والفاعلة في قضايا الشأن العام ويبدو وكأنه تقييد لما هو مقيد أصلا. »

وبخصوص تعديل المادة 3 ورد في نفس التقرير أن « التعديلات المقترحة للمادة 3 من قانون المسطرة الجنائية أثارت نقاشا واسعا بشأن المقاربة الجديدة في التعامل مع الجرائم الماسة بالمال العام، وأثر ذلك على السياسة العمومية لمكافحة الفساد (...) بحيث أوقفت الصيغة الجديدة إجراء الأبحاث وتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالمال العام على إحالة أو طلب يسنده تقرير وارد من هيئات وإدارات عمومية محددة. وهو ما يثير إشكالات جوهرية بشأن مدى ملاءمة التعديل المقترح مع مقتضيات الدستور، ومدى الانسجام مع الالتزامات الدولية للمغرب، ومدى التقائية السياسة الجنائية مع السياسات العمومية الخاصة بالحكامة الجيدة ومكافحة الفساد، ومدى الانسجام مع مقتضيات أخرى في قانون المسطرة الجنائية وتشريعات أخرى »

ومن بين المقترحات التي ختم بها المجلس دراسته لمشروع القانون نخص بالذكر المطلب الوارد في الفقرة 20 الهادف إلى « الإبقاء على حق الأفراد وهيئات المجتمع المدني في التبليغ عن الجرائم

الماسة بالمال العام، مع إحاطة هذا الحق بما يلزم من تدابير لتحصينه من الاستعمالات غير المسؤولة أو المغرضة، والحفاظ على اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم ذات الصلة، وذلك تكريسا لانخراط المغرب دوليا في محاربة الفساد، وتعزيزا لدور المجتمع المدني، وحماية للمال العام من كل تبديد (...) ».

3. وجهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان

من جانبه، تعاطى المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتعديلين المرتبطين بالمادتين 3 و 7 انطلاقا من « عدة تساؤلات قانونية حول مدى استقلالية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمال العام. فبينما تؤكد الفقرة السادسة على ضرورة الإحالة من جهات رقابية محددة (...) تمنح الفقرة السابعة استثناء وحيدا، يتمثل في إمكانية تحرك النيابة العامة تلقائيا في حالة التلبس فقط. وقد تواجه هذه المقتضيات إشكاليتين جوهريتين، تتعلق الأولى بتقييد سلطة النيابة العامة في قضايا الفساد المالي، وترتبط الثانية بمحاولة المشرع معالجة هذا التقييد من خلال استثناء حالة التلبس، وهو مقتضى قد لا يكون كافيا لضمان فعالية المتابعة في الجرائم المالية.

يؤدي اشتراط الإحالة إلى تعطيل دور النيابة العامة في أداء مهامها كسلطة قضائية مستقلة مكلفة بتفعيل الدعوى العمومية في قضايا حماية المال العام، إذ يفقدها سلطتها التقديرية في تحريك المتابعات. كما يحد هذا الشرط من تقييم الوقائع واتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة أو الحفظ وفقا لمقتضيات كل حالة. فالتحرك السريع والفوري المباشر يعد عاملا أساسيا لمنع اختفاء الأدلة وتعقب الأموال المختلسة في الجرائم المالية. وأي تأخير ناتج عن تعقيدات إدارية أو اشتراط إحالة مسبقة قد يؤدي إلى إضعاف قدرة السلطات القضائية على ملاحقة المتورطين وزيادة احتمالات الإفلات من العقاب. ينضاف إلى ذلك احتمالية تهريب الأموال المختلسة أو التلاعب بالأدلة.» وحملت توصياته أيضا الدعوة إلى: « الإبقاء على سلطة النيابة العامة في إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في شأن الجرائم الماسة بالمال العام وإلغاء شرط الإحالة المسبقة من جهات رقابية محددة ».

وبخصوص شروط انتصاب الجمعيات كطرف مدني اعتبر المجلس « أن اشتراط الحصول على إذن إداري يشكل قيدا غير مبرر يتعارض مع المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل الحق في الحماية القانونية دون تمييز أو قيود تعسفية. كما أن شرط الأقدمية، الذي يلزم بأن تكون الجمعية قد تأسست قبل أربع سنوات على الأقل من تاريخ وقوع الجريمة، يطرح إشكالا قانونيا، إذ لا يوجد مبرر موضوعي أو علاقة سببية بين مدة التأسيس وأهلية الجمعية في ممارسة حق التقاضي، مما يؤدي إلى إقصاء الجمعيات الناشئة التي قد تكون أكثر تخصصا في الدفاع عن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان. وإن حصر تدخل الجمعيات في القضايا التي حركتها النيابة العامة أو

الطرف المدني يمثل تقييدا غير مبرر لدور المجتمع المدني، ولا سيما في القضايا ذات الطابع العام، مثل حقوق الإنسان، حماية البيئة، مكافحة

الفساد، والدفاع عن المستهلك، حيث يكون تدخل الجمعيات ضروريا لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتعزيز الرقابة المجتمعية. » وقد تضمنت توصيات المجلس في هذا المجال:

- إلغاء شرط الإذن المسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، واعتماد نظام الإخطار. بدلا من الترخيص، لضمان استقلالية الجمعيات في التقاضي،
- إلغاء شرط الاعتراف بصفة المنفعة العامة كشرط مسبق لتدخل الجمعيات كطرف مدني، واستبداله بمعيار الأهلية القانونية، بحيث يسمح لجميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والتي ينص قانونا الأسا سي على الدفاع عن الفئات المتضررة بالتقاضي، دون الحاجة إلى إذن إداري مسبق.
- اعتماد معيار التخصص بدلا من الاعتراف الإداري، بحيث يسمح للجمعيات بالتدخل في القضايا التي تتعلق بمجال نشاطها وأهدافها المحددة في أنظمتا الأساسية، دون الحاجة إلى الحصول على صفة المنفعة العامة، مما يضمن مشاركة جمعيات أكثر تخصصا وخبرة في القضايا ذات الصلة.
- إلغاء شرط مرور مدة معينة على تأسيس الجمعية كشرط لممارسة حق التقاضي والاكتفاء باستيفاء الشروط القانونية للتأسيس والتجديد.

4. وجهة نظر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

من جانبها تناولت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها هذه المواضيع في نص أصدرته في أكتوبر 2024 من أجل تحيين موقفها المتضمن في التقرير السنوي برسم 2021 انطلاقا من « ضرورة تيسير بلوغ جرائم الفساد للقضاء »، حيث طالبت بتعزيز « دور قاضي التحقيق في الكشف عن جرائم الفساد، وعدم التضييق على المتضررين من جرائم الفساد لتقديم مطالبهم المدنية، وتعزيز دور المجتمع المدني والمواطنين عامة في المساهمة البناءة في مكافحة الفساد، خاصة من خلال التبليغ عن أفعال الفساد التي يمكن أن يشهدوها، ومتابعة أطوارها، مع تفادي أي تضييق على جمعيات المجتمع المدني، التي تتوفر على الصفة في الانتصاب كطرف مدني ».

وبالنظر إلى المادة 7 اعتبرت « أن التنصيص على شرط الحصول على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط التي يحددها نص تنظيمي، بالإضافة إلى شرط الاعتراف بصفة المنفعة العامة، يشكل تضييقا غير مستساغ على حق الجمعيات في الانتصاب كطرف مدني، لكونه، من جهة، سيشكل اجترارا لشروط الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ومن جهة أخرى، لكون هذا الإذن يخضع للسلطة التقديرية للجهاز التنفيذي، بما يتناقض مع مبدأ استقلالية منظومة القضاء ».

وعلى عكس التوجه التي سار عليه مشروع تضمنت مقترحات الهيئة الوطنية على سبيل الذكر لا الحصر:

- مراجعة شروط التقادم،
- توجيه سلطة ملائمة المتابعة نحو خدمة ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد،
- النهوض بالتبليغ والكشف عن جرائم الفساد في إطار تحصين الضمانات،
- تعزيز التعاون المؤسسي وتكامل جهود أعمال البحث والتحري،
- ضبط وتعزيز استعمال الوسائل التكنولوجية في الكشف عن جرائم الفساد
- ضمان الشفافية والنجاعة القضائية.

5. النقاش في البرلمان

مقابل هذا الإجماع داخل المجتمع المدني والهيئات الدستورية المكلفة بالحكامة قررت الحكومة والأغلبية المدعمة لها في البرلمان الإبقاء على المادة 3 كما جاءت في المشروع وإدخال تعديل على المادة 7 لا يغير من مضمون الفقرة الذي تستصدر حق الجمعيات في التقاضي.

بالوقوف على المناقشات التي دارت داخل اللجنة البرلمانية المختصة، يتضح أن الوزير لم يحاول في عرضه التقديمي تعليل التعديل الوارد على المادة 3 والقاضي باستثناء جرائم المال العام من المساطر الجنائية العادية بإخضاعها إلى حصانة بيد الرئيس الأول للنيابة العامة، بل تناول مسألة الوشايات والشكايات التي تتقدم بها الجمعيات للنيابة العامة والتي يراد إخضاع مجالها الضيق أصلا لسلطة الوزير بتعديل المادة 7. بهذه المناورة حاول الوزير من جهة أن يتهرب من تعليل التعديل الهادف إلى تعليق إجراءات البحث والمتابعة العادية في مجال جرائم الأموال بسلطة الرئيس الأول للنيابة العامة حصريا، وافتراء أن المقصود من التعديل هو سد الطريق في وجه الجمعيات التي تتعاطى للابتزاز بتقديم وشايات وشكايات كيدية للنيابة العامة.

وإذا كان الجانب الأول غني عن كل تعقيب أو توضيح، فإن ما ورد في عرضه بشأن الجمعيات يكفي لتفنيد مزاعمه. فقد استند في مرحلة أولى على الشكايات والوشايات الصادرة عن الجمعيات ما بين سنة 2020 و2024 وهو عدد لم يتجاوز106 أي بمعدل 21 في السنة على امتداد التراب الوطني، لينتقل في مرحلة ثانية إلى عدد الشكايات والوشايات التي توصلت بها النيابة العامة في مواجهة رؤساء مجالس الجماعات والأقاليم في قضايا الاختلاس والتبديد خلال نفس الفترة و عددها لم يتجاوز بدوره 259 خلال الخمس سنوات الأخيرة، تقرر فيها حفظ 112 في حين ما زالت 132 في طور البحث، وثمان قضايا في طور التحقيق بينما أحيلت على المحاكمة خمس قضايا فقط انتهت واحدة منها بالحكم.

فضلا عن هزالة هذه الأرقام بالمقارنة مع ملايين الشكايات والوشايات التي تتوصل بها سنويا الشرطة القضائية والنيابة العامة بشأن مختلف الجرائم المتعلقة بالسرقة والغش وخيانة الأمانة

وغيرها من جرائم المال ، فإن ادعاء الوزير اعتمد الخلط بين الانتصاب كطرف مدني الذي قد يلزم النيابة بإطلاق البحث والمتابعة وهو مقيد بصفة المصلحة العامة وحالات الوشايات والشكايات التي تمارس بشأنها سلطة الملائمة من طرف النيابة العامة ويمكن حفظها صراحة أو عبر تمديد البحث فيها لأجل غير مسمى، خاصة عندما تكتسي غلافا سياسيا أو تكون مدعمة بحجج غير قطعية. كما أن عدد القضايا المثارة ضد رؤساء الجماعات الترابية يتضمن حتما جزءا وافرا من الشكايات الصادرة عن الجمعيات ويمثل الحد الأقصى لمجموع الشكايات التي اعتنت بها النيابة العامة بشأن الفساد خلال الخمس السنوات الماضية.

ويتبين من كلام الوزير بأنه لم ينتظر من الكلمة التي وجهها إلى اللجنة إقناع أعضائها بصواب التعديلين بقدر ما كان يعول من خلالها على انحياز أعضائها المنتمين للأغلبية إلى اختيار الحكومة الذي لا رجعة فيه، فتبقى المناقشة شكلية مع المعارضة لا غير. مما يوحي بذلك أنه صرح في آخر كلمته حسب تقرير اللجنة « أن له قناعة مطلقة بمضمون هذه المادة وأقسم أنه لن يقبل أي تعديل مقترح بشأنها. هذا وقد تدخل السيد رئيس اللجنة مطالبا السيد الوزير بالتراجع عن أداء اليمين لكونه يمس بالدور التشريعي للبرلمان والذي من حقه أن يقدم تعديلات، وإلا لمدا أحيل النص على المجلس، فهذا دور السيدات والسادة النواب ولا يحق للسيد الوزير أن

يحرمهم من تقديم تعديلاتهم طبقا لما يخوله لهم الدستور، وعليه تراجع السيد الوزير عن يمينه قائلا: التعديلات شأن برلمان وفتح باب النقاش للسيدات والسادة النواب. »

من الواضح أن تراجع الوزير عن قسمه كما نسب إليه في التقرير غير وارد في كلامه بقدر ما حمل تعليقه على طلب الرئيس رسالة مفادها أنه مقيد بالموقف الذي عبر عنه، ويبقى على الأطراف الأخرى الخاضعة لنفس القيود أن تتحمل مسؤوليتها بالتصويت لفائدة التعديل المقترح. وأضاف الوزير لبيان المقصود كاملا، حسب ما نسب إليه في تقرير اللجنة : « إذا كان الهدف والمطمح هو رفع شعار محاربة الفساد، فلا يجب محاربته بالاعتقالات والمتابعات، بل بضبط المساطر والإجراءات، داعيا إلى ضرورة إعادة النظر في الوضعية القانونية لرؤساء الجماعات كسياسيين من أجل توفير الحماية الضرورية لهم، مخبرا السيدات والسادة النواب أنه خلال عدد من النقاشات اقترح منح رؤساء الجماعات الامتياز القضائي لكن هذا الاقتراح قوبل بعدم القبول، مؤكدا أن المادة 3 كما وردت في مشروع القانون تحمي المنتخبين وتحمي العمل السياسي بصفة عامة من خلال ترك مجال الشكايات المتعلقة بالمال العام للنيابة العامة لتقوم بالمهام المسندة لها قانونا ». علما منه أن التعديل يرمي أصلا إلى إبطال دور النيابة العامة في التعاون مع المبلغين والشرطة القضائية والهيئات المكلفة بتدبير الشأن العام والحكامة من أجل الوصول إلى الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. ويقول المثل إذا ظهر السبب بطل العجب.

تُعزز النسخة الجديدة من مشروع القانون رقم 03.23 المُتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية رفض تجريم الإثراء غير المشروع وتشديد العقوبات على الفساد.

ويُشكّل هذا المشروع صُلب سحب الحكومة الحالية لمشروع إصلاح القانون الجنائي الذي كان قيد المناقشة في البرلمان. ويدّعي وزير العدل في هذا الصدد أن تجريم الإثراء غير المشروع ينتهك مبدأ قرينة البراءة، متجاهلاً العمليات الترافعية المؤيدة لهذا التغيير، التي قادتها الهيئة الوطنية للنزاهة لمكافحة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وجمعية ترانسبارنسي المغرب ومعظم القوى الديمقراطية في البلاد، وتوصيات الهيئات الدولية في هذا الشأن. كما يبدو أنه لا يستخلص أي دروس من المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تنص على أن الرئيس المنتدب مكلف بتتبع ثروات القضاة ومسؤول عن مراقبة ممتلكات القضاة ، كما يحق له دائما بعد موافقة أعضاء المجلس، أن يقدر ثروة القضاة وأزواجهم وأبنائهم بواسطة التفتيش ، كما يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية كل قاض تتبث زيادة ممتلكاته، خلال فترة ممارسة مهامه، زيادة ملحوظة لا يستطيع تبريرها بصورة ملحوظة.

وتُذكّر جمعية ترانسبارنسي المغرب في هذا الصدد بأن تجريم الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح منصوص عليهما في الدستور واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد. وإلى جانب التدابير الفعالة لحماية المُبلغين عن الفساد والشهود وضحايا الفساد، وتُشكل هذه التدابير آليات أساسية لمكافحة الفساد، ونتائج لا غنى عنها لتتبع إجراءات التصريح بالممتلكات وفعاليتها. ولا يمكن أن يكون النهج التشريعي للسلطة التنفيذية أوضح من ذلك فيما يتعلق بتشجيع الفساد وسيادة الإفلات من العقاب.

IV. أنشطة هيئات الحكامة

1. المجلس الأعلى للحسابات

أصدر المجلس الاعلى للحسابات تقريره السنوي للسنة المالية 2024/2023 في نوفمبر 2024. ويوضح المجلس، كما في تقريره السابق، أنه جعل تعزيز أثر عمله هدفًا أساسيًا لتوجهاته الاستراتيجية للفترة 2026/2022، ليتمكن المواطنون من إدراك أثر البرامج والمشاريع التي تنفذها الدولة والقطاع العام، مما يُمكّنهم من عيش حياة كريمة ويشجع الاستثمار. وبالتالي، يضمن المجلس والمجالس الجهوية للحسابات تنفيذ التوصيات الواردة في خطته للفترة 2026/2022.

أجرت المجالس الجهوية للحسابات، وعددها اثنا عشر، 154 عملية تدقيق بين يناير 2023 وشتنبر2024، شملت 730 هيئة خاضعة لتدقيقها. واصلت المحكمة الإدارية متابعة التوصيات ال 616 الصادرة عنها خلال عمليات تدقيقها للفترة 2023/2021، الناتجة عن 55 مهمة، على المنصة الإلكترونية.

وسجلت المحاكم المالية اتخاذ إجراءات تصحيحية إثر مهام تدقيق التسيير للفترة 2024/2023، بتأثير مباشر على مالية الهيئات المعنية، يُقدر ب 139 مليون درهم.

وفي إطار رقابتها ومتابعتها لتنفيذ مشاريع الإصلاح الكبرى، أولت المحكمة الإدارية اهتمامًا خاصًا لقضايا المياه وتغير المناخ، وأوصت بتوجيه مشاريع بناء السدود نحو المناطق ذات معدلات هطول الأمطار العالية، ومعالجة مياه الصرف الصحي، وتحلية المياه، والانتقال إلى نظام الري الموضعي.

وأبرزت المحكمة الإدارية ضعف رقمنة الخدمات العامة، التي لا تتجاوز 23% من إجمالي الخدمات المقدمة. فيما يتعلق بالانضباط المالي والميزاني، بلغ عدد القضايا المرفوعة خلال السنة المالية الحالية 297 قضية، حُكم في 86 منها، ونتج عنها غرامات وصلت إلى 5,056,500.42 درهم، وأحكام باسترداد مبالغ بقيمة 9,148,973.42 درهم.

وتعلقت المخالفات المرفوعة، في المقام الأول، بتدبير الصفقات العمومية والإيرادات المستحقة للدولة.

وفيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ارسل المجلس الأعلى للحسابات حكمًا موجزًا في يوليو 2024 إلى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي والإصلاح الإداري، ركز على تحسين النظام القانوني الذي يحكم التصريح الإلزامي بالممتلكات، بما يسهم في منع الفساد ومكافحته بفعالية أكبر.

وأوصى المجلس الأعلى للحسابات وزارة الداخلية والهيئات السياسية والنقابية بمواصلة جهودها لإعادة مبالغ الدعم غير المستحقة أو غير المبررة إلى الخزينة.

ولتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، عمدت السلطات العمومية لعبئة جهودها لدعم برنامجي التأمين الصحي الاجباري والدعم الاجتماعي المباشر اعتبارًا من 10 شتنبر 2024، وبلغ عدد المؤمَّنين في إطار نظام التأمين الصحي الإجباري 1.68 مليون شخص، أي ما يعادل 56% من إجمالي السكان المستهدفين.

وبدأت عملية الدعم الاجتماعي المباشر في شهر دجنبر 2023، ووصل العدد التراكمي للأسر إلى 4.18 مليون أسرة بحلول شهر شتنبر 2024.

أوصى المجلس الأعلى للحسابات رئيس الحكومة بتفعيل جميع الجهات المعنية في إدارة نظام الحماية الاجتماعية وتعبئة وتنويع مصادر التمويل المستدام.

وشملت مشاريع الإصلاح الرئيسية أيضًا الاستثمار، وقطاع التأمينات الاجتماعية، والمالية العمومية، وتدبير وتقييم البرامج والمشاريع العمومية، وإدارة الخدمات العامة الإقليمية، والإسكان والتخطيط العمراني، وتعميم وتطوير التعليم الاولي والتعليم العالي، والإصلاح الضريبي. ومن عام 2019 إلى عام 2023، تابع المجلس الأعلى للحسابات 971 توصية صادرة في إطار 104 عمليات تدقيق في الإدارة، وتقييم البرامج والمشاريع الحكومية، وتدبيرالمالية العمومية. وأشارت إلى أن 18% فقط من التوصيات المقرر تنفيذها بنهاية عام 2023 قد نُفذت بالكامل، بينما نُفذ 42% منها جزئيًا.

ويُشير المجلس إلى ضرورة تعزيز تفاعل وانخراط جميع الأطراف المعنية بالتوصيات، بهدف تحقيق التعبئة والالتزام المنشود.

وكما أشرنا في تقريرنا الادبي الأخير لعام 2023، لا يزال المجلس يولي أهمية ضئيلة للصفقات العمومية، وهو مجال يجب اعتباره أولوية بالنظر إلى المخاطر الاقتصادية التي ينطوي عليها هذا الورش الضخم والفساد المستشري فيه.

2. الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

في يناير 2025، نشرت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رسالتها المتعلقة بالنزاهة، والتي تُلخص إنجازاتها الرئيسية حتى نهاية عام 2024، وتُحدد رؤيتها لعام 2025. وتشمل إجراءاتها في عام 2024 ما يلي:

1. رأيها المُحيّن بشأن مشروع القانون رقم 03.23 المُتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

عقب موافقة مجلس الحكومة في 29 غشت 2024 على النسخة الجديدة من مشروع القانون، جددت الهيئة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في تقريرها المواضيعي المنشور ضمن تقريرها السنوي لعام 2023.

أشارت الهيئة على أن النسخة الجديدة لا تتناول سوى توصية واحدة من توصياتها، ألا وهي إرساء مبدأ ترى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أن إرساء مبدأ الطعن في قرارات حفظ القضايا الصادرة عن النيابة العامة. وأوصت بتوضيح هذا المبدأ بشكل أكبر لضمان تطبيقه الفعال. واعتبرت الهيئة أن المواد الثلاث الجديدة 3 و7 و15 دفعتها الى رفض تقييد الحق في التبليغ عن قضايا الفساد والإبقاء على سلطة النيابة العامة المختصة في بدء التحقيقات في شبهات الفساد الخطيرة. وأوضحت الهيئة أنه ينبغي حماية حقوق الأفراد المتضررين من البلاغات الكيدية المحتملة بأحكام مناسبة، وليس بعوائق أمام التبليغ عن الفساد. وأكدت على:

- ضرورة الحفاظ على حق الجمعيات ذات صفة المنفعة العامة في التنصب طرفا مدنيا دون أي شروط أو تراخيص إضافية؛
- ضرورة تعزيز الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد؛
- ضرورة عدم تقييد حق الطرف المتضرر في المطالبة بحقوقه المدنية أمام قاضي التحقيق والمحكمة
- أهمية توفير أحكام فعّالة لتجميد وحجز عائدات الفساد، وتسهيل إنفاذ عقوبات المصادرة الجنائية.

وعبرت الهيئة عن هذا الرأي أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب في 13 فبراير 2025، من قِبل الرئيس المنتهية ولايته، وأُعيد تأكيده في 22 أبريل 2025 من قِبل الرئيس الجديد للهيئة. وتم تأييد رأي الهيئة كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2. إنجازات رئيسية أخرى لسنة 2024

- تطوير قاعدة بيانات موحدة للمؤشرات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد؛
- نشر تقرير موضوعاتي حول التزامات المغرب الدولية؛
- إعداد الإطار المرجعي لبدء دراسة تطوير الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم والمجتمع المخطط لها لعام 2025؛
- تطوير البوابة الوطنية للنزاهة (www.nazaha.ma) ومنصة التبليغ عن الفساد (www.tabligh-fassad.inpplc.ma).
- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة: نهج شمولي يتمحور حول ستة ركائز أساسية وثلاثة محاور متقاطعة.

3. مجلس المنافسة: قضية المحروقات

في إطار رصد تنفيذ الالتزامات التي قطعتها تسع شركات عاملة في سوق المحروقات، المعنية باتفاقيات التسوية المبرمة مع مجلس المنافسة عام 2023، نشر المجلس تقريره الخامس حول تحليل البيانات المتعلقة بنشاط هذه الشركات في هذا السوق، للفصل الرابع من سنة 2024. ويغطي هذا التحليل:

- تطور المؤشرات الرئيسية والمجموعات الاقتصادية لسوق المحروقات؛
- العلاقة بين تطور أسعار الديزل والبنزين المكررين دوليًا، وتكاليف التوريد الفعلية، وأسعار البيع المطبقة في السوق المحلية خلال الربع الأخير من عام 2024.
- تطور مستويات هامش الربح الإجمالي التي حققتها الشركات التسع المعنية خلال الربع الأخير من عام 2024، بالإضافة إلى تحليل هيكل أسعار بيع الديزل والبنزين.

1. توريد الديزل والبنزين

وفقًا لتحليل مجلس المنافسة، شهد الربع الأخير من عام 2024 زيادة بنسبة 15.7% في حجم واردات الديزل والبنزين، لتصل إلى حوالي 1.68 مليون طن، وانخفاضًا في القيمة المرتبطة بها بنحو 11.8%-، ليصل إجماليها إلى 12 مليار درهم مغربي، مقارنةً بالفترة نفسها من العام السابق. وقد استحوذت شركات التوزيع التسع التي شملها التقرير على ما يقرب من 82% من هذه الواردات، من حيث الحجم والقيمة.

بلغت الإيرادات الضريبية (ضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستهلاك الداخلي) من استيراد الديزل والبنزين حوالي 7.10 مليار درهم مغربي للربع الرابع من عام 2024، بزيادة قدرها 11.6٪ (+ 740 مليون درهم مغربي) مقارنة بمستواها في العام السابق. ويعزى هذا الارتفاع بشكل رئيسي إلى زيادة إيرادات ضريبة القيمة المضافة، التي ارتفعت من 4.5 مليار درهم مغربي في الربع الرابع من سنة 2023 إلى 5.34 مليار درهم مغربي في نفس الفترة من عام 2024 (حوالي + 809 مليون درهم مغربي)، مدفوعة بزيادة أحجام استيراد كلا الوقودين. وفيما يتعلق بتطور سعة تخزين الديزل والبنزين، يبلغ إجمالي السعة المتاحة في نهاية دجنبر 2024 1.56 مليون طن، دون تغيير عن المستوى المسجل في نهاية الربع الثالث من عام 2024. وتبلغ سعة التخزين المجمعة للشركات التسع التي يغطيها التقرير حوالي 1.27 مليون طن، أو 81.7٪ من إجمالي سعة السوق. فيما يتعلق بقطاع التوزيع، يبلغ عدد الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية لتكرير المنتجات البترولية السائلة لأغراض التوزيع 35 شركة. وظل هذا الرقم ثابتًا عن الرقم المسجل في نهاية شتنبر 2024.

وبلغ إجمالي مبيعات الديزل والبنزين حوالي 2.2 مليار لتر في الربع الأخير من عام 2024. ومن بين هذه المبيعات، أنتجت الشركات التسع المعنية حوالي 1.9 مليار لتر، ما يمثل 82% من إجمالي مبيعات السوق، بزيادة قدرها 7.1% على أساس سنوي.

وبتطبيق هذه البيانات على الأرباع الثلاثة الأخرى، تُمثل إجمالي المبيعات السنوية لعام 2024.

2. تحليل العلاقة بين التغيرات في عروض الأسعار الدولية وتكاليف الشراء وأسعار البيع المحلية

لا تشمل عروض الأسعار (التكلفة والتأمين والشحن) المستخدمة في هذا التحليل ضريبة الاستهلاك الداخلي (TIC) وضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق بتحليل الارتباط بين التغيرات في عروض الأسعار الدولية وتكاليف الشراء وأسعار التحويل على المستوى الوطني، شهد السوق، خلال الربع الرابع من عام 2024، زيادة في عروض الأسعار (CIF)، مصحوبة بانخفاض في تكاليف الشراء وأسعار التحويل لكلا النوعين من الوقود، على الرغم من اختلاف مستويات التباين. وبالتالي، « حمّلت شركات التوزيع كامل الانخفاض في تكاليف الشراء لأسعار تحويل البنزين ». من ناحية أخرى، بالنسبة للديزل، كان انخفاض أسعار التحويل أعلى بمقدار 20 سنتًا للتر من انخفاض تكاليف الشراء. حققت الشركات التسع التي شملها التقرير، خلال الربع الرابع من عام 2024، هامش ربح إجمالي متوسط قدره 1.28 درهم/لتر للديزل و1.67 درهم/لتر للبنزين، مع حد أقصى قدره 1.46 درهم/لتر للديزل و1.74 درهم/لتر للبنزين على التوالي. وبلغ متوسط هامش الربح الإجمالي للشركات التسع لهذا العام 1.35 درهم/لتر للديزل و1.88 درهم/لتر للبنزين طوال عام 2024.

3. بنية أسعار البيع بمحطات الوقود

بالنسبة لأسعار بيع البنزين بمحطات التزود بالوقود خلال ثلاث أشهر الأخيرة من سنة 2024، يبين التحليل أن كلفة الشراء تمثل أكبر نسب السعر النهائي، بمعدل 54 % للكازوال و46 % للبنزين. تشمل التقديرات المالية ضريبة الاستهلاك الداخلي والضريبة على القيمة المضافة، وتمثل ثاني أهم مكون، بحيث تشكل 31 % من ثمن الكازوال و38 % من ثمن البنزين. كما تمثل الهوامش الكلية للتوزيع ما يقارب 15 % من الكازوال و16 % من البنزين. وتتوزع بين شركات التوزيع بالجملة، والتي تحقق بين 11 و12 %، وبين تجار التقسيط أو مسيري محطات الوقود، الذين يحققون هامشا إجماليا يقارب 4 % لكل من الصنفين.

بهده النتائج، نلاحظ أن هوامش شركات البيع بالجملة كان يمكن إنقاصها بضريبة خاصة ومن خلال التقليل من الكلفة على المستهلكين. يكفي مقارنتها بما يكسبه تجار التقسيط. كما كان على الدولة أن تحد من الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الاستهلاك الداخلي التين تمثلان 31 و38 % من السعر، عوض دعم النقل. إضافة الى أن ثمن الشراء من السوق الخارجي المصرح به من طرف شركات التوزيع لايمكن أن يعتمد عليه كليا، اذ نشرت صحف اسبانية أن تصدير النفط من المغرب لاسبانيا عرف ارتفاعا غير مسبوق خلال هذه الفترة ولا يكون هذا التصدير مربحا الا إذا كان ثمن الشراء أقل من الثمن الرسمي للسوق الدولية.

تحليل الالتزامات التي على عاتق الشركات التسع الفاعلة في سوق المحروقات خلال 2023، لا تغير شيئا في استمرار الموزعين في تطبيق نفس الأسعار تقريبا في محطات التزويد، بما يشير إلى اتفاق ضمني، على الأقل، حول الأسعار.

كما لا تزيح كون الاتفاق مع الشركات الفاعلة في سوق التموين والتخزين والتوزيع الخاص بالمحروقات يتسم بنقائص خطيرة، خاصة فيما يتعلق بالشفافية.

من ناحية، رئيس الحكومة فاعل في المجال الاقتصادي، كحقل مفتوح على المنافسة. ويتمتع بسلطة القرار المتعلقة بالمؤسسة المكلفة بتنظيم ومراقبة وتسيير مجال المنافسة الاقتصادية، ومن ناحية أخرى، باعتباره رئيس حكومة، يساهم من خلال حكومته وأغلبيته البرلمانية في صياغة القوانين المتعلقة بالمنافسة ومجلسها، وفي تعديلها بما يسمح بخدمة مصالحه الاقتصادية.

حاليا، 10 من 12 عضوا من هذا المجلس معينون من رئيس الحكومة: قاضيان باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بينما 10 أعضاء معينون باقتراح من السلطة الحكومية المختصة. هذه الأخيرة تعين وزراء الحكومة، وعليه يتمتع رئيس الحكومة بهامش لاختيار 10 أعضاء من مجلس المنافسة، أي الأغلبية الكبرى.

V. قضايا الفساد المعروضة أمام القضاء (2024)

تمثل القضايا المتعددة المرفوعة أمام القضاء خلال 2024، بما فيها تلك المتعلقة بأعضاء غرفتي البرلمان، مؤشرا خطيرا جدا. فهي تبين أن المغرب يواجه فسادا هيكليا وعاما، مما يهدد التماسك الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للبلد، ويشجع حالات الريع ويحمي الممارسات الغير شرعية. حسب بيان رئيس النيابة العامة، قرابة 500 قضية تم رفعها لقضاة المؤسسات القضائية والمحاكم، بخصوص جرائم مالية، برسم 2024. من بين هاته القضايا، يمكن الإشارة إلى:

1. قضية كازينو السعدي

بعد 15 سنة من المتابعة، قضت محكمة النقض بالتخلي عن اختصاصات النقض في قضية كازينو السعدي بمراكش، بتاريخ 18 دجنبر 2024. وهكذا أكدت الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتاريخ 6 نونبر 2020 والغرفة الجنائية للمحكمة الابتدائية بخصوص الفساد واستغلال النفوذ واستغلال أموال اجتماعية واستغلال أموال عمومية. علمت ترانسبرانسي المغرب، التي نصبت نفسها طرفا مدنيا في الدعوى من بداية التقاضي أمام المحكمة الابتدائية، بمنطوق الحكم ولكن تعتبر مدة التقاضي غير مفهومة، بالإضافة على كثرة التأجيلات، التي تبقى عموما غير مبررة، وتطلب بأن يتم البت في ملفات الفساد واختلاس المال العام في آجال معقولة حتى يتم الحفاظ على الثروة العامة والتصدي لهذه المحاولات.

تذكر الجمعية، أيضا، أنها تستغرب غياب مجلس مدينة مراكش كطرف مدني، مع أنه تعرض لخسائر مالية كبرى عقب الجرائم المرتكبة من الأضناء، وترى أن الوكالة القضائية للمغرب كان عليها أن تفرض إرجاع الأموال المنهوبة.

2. قضية النواب البرلمانيين

بلغت لائحة البرلمانيين المتورطين في قضايا جنائية، 30 نائبا متابعين في عدة قضايا أمام محاكم المملكة. متهمين بجرائم مالية وفساد وتحويلات مشبوهة واختلاس أموال عمومية ونصب واحتيال. يمثل هؤلاء النواب المتابعون عضوية عدة أحزاب، أغلبهم من التحالف الحكومي، والبعض الآخر من المعارضة.

3. قضية « إسكوبار الصحراء »

في هذه القضية تمت متابعة 28 شخصا، ومن بينهم رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء، سعيد الناصري، ورئيس مجلس جهة الشرق السابق، عبد النبي بيوي حيث تم فتح ملف أمام غرفة

الجنايات المالية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في ماي 2024.

تمت متابعة المتهمين بأفعال تتراوح بين النصب والاتجار في المخدرات مرورا بتزوير مستندات عمومية. تم مثولهم أمام قاضي التحقيق بتاريخ 21 دجنبر 2023، وبعد البحوث المعمقة، أمر باعتقالهم مؤقتا في سجن عكاشة المحلي.

4. قضية الوزير الأسبق ورئيس جماعة الفقيه بن صالح محمد مبديع

عقدت عدة جلسات في قضية الوزير الأسبق والبرلماني ورئيس جماعة الفقيه بن صالح، محمد مبدع، الذي اعتقل منذ 26 أبريل 2023، المتابع باتهامات مرتبطة باختلاس أموال عمومية واستغلال نفوذ وفساد وتزوير مستندات رسمية، تجارية وخاصة، وكذا ممارسات مشبوهة في الصفقات العمومية. تم البت خلال جلسات التحقيق، في خروقات تتعلق بتدبير جماعة الفقيه بن صالح، على مدى عدة فترات انتدابية.

VI. مشاريع وأنشطة الجمعية

استمرت الجمعية في إنجاز مشاريعها بالاعتماد على الأهداف المسطرة في استراتيجيتها، والتي تنبني على التكوين والتحسيس والترافع. تم إنجاز المشاريع الآتية:

1. مشروع « مرصد برنامج إعادة البناء بعد زلزال الأطلس الكبير

هدف المشروع: يهدف مشروع المرصد إلى تأسيس آلية مستقلة ترمي إلى ضمان استعمال شفاف ومسؤول للموارد المخصصة لإعادة البناء.

أهم الأنشطة خلال سنة 2024:

- خطة تواصل: توفر المرصد على خطة تواصل وهوية بصرية. تم إعداد مضمون التواصل عبر مقالات في موقع ترانسبرانسي المغرب وتقرير تحليلي حول برنامج إعادة البناء؛
- شبكة من الجمعيات تمثل ائتلافا منظما بواسطة ميثاق تم تداوله مع الجمعيات التي اختيرت للائتلاف؛
- لقاء الحكامة: تم تنظيمه بين 11 و13 يوليوز 2024، بمراكش، لأجل تقديم مكونات البرنامج التي تم إعلانها من قبل القطاعات العمومية، وشرح الأنشطة اللازمة من أجل تجميع المعطيات والتتبع وتداول المعلومات؛
- لقاء صحفي حول المشروع: خصص هذا اللقاء، المنعقد في 11 يونيو 2024، لتقديم بيان ترانسبرانسي المغرب ومناقشة البرنامج مع الفاعلين الحاضرين؛
- نظام معلوماتي: تم وضع نظام معلومات ويقظة سمح بإغناء محاور تقرير 2024 حول الزلزال؛
- تدعيم قدرات الشركاء في الميدان: من خلال ثلاثة ورشات تكوينية خلال سنة 2024، لفائدة أعضاء الائتلاف، وتهم عددا من المواضيع المتعلقة بإعادة البناء؛

التدبير المالي للمشروع: بلغت ميزانية المشروع خلال سنة 2024، ما يمثل 900000 درهم. وتم صرف 849.982.5 درهم، أي بفارق 50017.5 وذلك بسبب التخلي عن البحوث الميدانية

2. مشروع : تقوية جهود الحد من الفساد « ترانسبرانسي الآن »

يهدف مشروع « ترانسبرانسي الآن » إلى تسهيل تحسين الوقاية والتبليغ والحد من أفعال الفساد، بالإضافة إلى مصادرة الأموال المرتبطة بالفساد، في مجموع الدول المجاورة جنوب الاتحاد الأوربي، بما فيها المغرب. الهدف الفرعي للمشروع هو تقوية آليات وطرق دعم التحري والبحث الخاص بالفساد الدولي وعبور الأموال الناتجة عن الفساد. تمويل هذا المشروع من قبل الاتحاد الأوربي

ويتم تنزيله من قبل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومنظمة الشفافية الدولية، على مدى 33 شهر، انطلاقا من فاتح يوليوز 2024 إلى غاية نهاية مارس 2027.

3. مشروع تقييم توصيات وضع إفريقيا

يهدف هذا المشروع إلى تقييم مدى تنزيل توصيات الوضع الإفريقي المشترك فيما يخص استعادة الأموال بالمغرب. تم إنجاز هذا التقييم من خلال آلية تقييم اعتمدت ما بين يناير ومارس 2024 في إطار مشروع « تجميع الجهود من أجل تسريع التقدم بإفريقيا »، اعتمادا على نظام تنقيط استعمل لتقييم تطور كل من الركائز الآتية:

- الركيزة 1: تحديد والتعريف بالتمويلات
- الركيزة 2: استرجاع واستعادة الأموال
- الركيزة 3: تدبير الأموال المسترجعة
- الركيزة 4: التعاون والشراكات

اتخذ هذا التقييم كهدف، التعريف بالنقائص والفرص في إطار استخلاص الأموال وهو يمثل قاعدة للترافع لفائدة الإصلاحات.

4. تكريم المرحوم عبد العزيز النويضي

بتاريخ 28 يونيو 2024، نظمت الجمعية بمعية هيئة المحامين بالرباط، تكريما للمرحوم بعد وفاته المفاجئة بتاريخ 2 ماي 2024، أثناء استجواب مع فريق تحرير جريدة صوت المغرب، خصص لموضوع الحد من الفساد والترافع حول مسار عادل وحول دولة القانون. خلال هذا التكريم، تم تقديم فيلم وثائقي وكتيب يحملان شهادات أصدقائه وزملائه الذين أعطوا بعض جوانب شخصيته وإنجازاته. انتهى اللقاء بتوقيع اتفاقية شراكة، بدأها المرحوم عبد العزيز، بين الجمعية وبين نادي المحامين بالرباط. حماس المرحوم وإنكاره لذاته في جميع اهتماماته وقناعاته وخلال مساره التعليمي وفي أنشطته المهنية وكفاحه لحقوق الإنسان. وخاصة مع عظم ثقل انتظاراته التي سرعت تراجع مقاومته الجسدية. عزاؤنا الوحيد بفقدانه الجلل، ولعائلته، ولنا كأصدقاء وزملاء وكذا لمجموع حركة الدفاع عن حقوق الإنسان، أن يتم الاستمرار في طريق رسمه معنا للجمعية وتنزيل الأوراش التي فتحها، بالاعتراف بجهوده في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والنزاهة والديمقراطية ودولة القانون. فلترقد روحه بسلام.

5. مشروع الانخراط

من أجل ضمان استمرار عمل الجمعية وتدعيمه بطاقات جديدة، خاصة الشباب، تم خلق لجنة انخراط ركزت على إعداد مقترحات بهذا الخصوص. أولا، قامت بدراسة طلبات الانخراط ووضع قاعدة بيانات تسمح بمعالجتها. كما نظمت لقاء مع بعض الشخصيات الراغبة في الانضمام للجمعية.

6. استراتيجية البحث عن تمويلات

خلال اجتماعاته الدورية سنة 2024، ركز المكتب التنفيذي على إعداد استراتيجية بحث عن تمويلات لدى الداعمين الماليين المحتملين. تهدف هاته الاستراتيجية لتعبئة موارد مالية لازمة لتنفيذ مشاريع الجمعية في مجال التدبير المالي، مع تقوية نشاطها ضد الفساد ولتدعيم الشفافية.

تهدف أيضا إلى تقوية مصداقية الجمعية وتحسين وضعها. تقرر التواصل مع عدد من الممولين المحتملين، وخاصة المنظمات الدولية والسفارات من أجل إعداد لقاءات معهم، وتقديم منجزات الجمعية لهم وتداول آفاق التعاون.

VII. الآفاق: ضرورتان من أجل التجديد والاستمرارية

خلال عدة سنوات، يظل الاحتفاظ بالأعضاء وتجديد الأجيال وتقوية تمويلات جمعية ترانسبرانسي أهم الأولويات. وتظل الأجوبة على هاته المحاور الثلاثة غير كافية وخاصة فيما يتعلق بتجديد الأجيال.

بهذا الصدد، تتمثل إحدى المسارات الواعدة أن يتم التركيز على إطلاق مشروع « جامعة الشفافية ». وهو مشروع يمكن أن تكون له نتيجتان: تكوين الشباب الجامعي قبل خروجهم للمجال المهني من أجل دعم الفاعلين في الحد من الفساد في القطاع العام والخاص وتأسيس مستنبت لتوظيف شباب مستعد لدعم الجمعية. هذا الخيار يمكن أن يتم تدعيمه بتعبئة عدد من الأعضاء من بين الأصدقاء ومعارف الأعضاء الحاليين. غير أن هذا المسار يمكن أن يبقى ذا طابع مؤقت أو محدود على اعتبار أن أصدقاء ومعارف أغلب الأعضاء الحاليين محتمل أن يكونوا أيضا في سن متقدم.

من أجل الاحتفاظ بالأعضاء الحاليين، وإضافة إلى تأسيس لجان موضوعاتية أبانت عن محدودية تأثيرها، يمكن توجيه الأعضاء الجدد لأن يصيروا مؤطرين لتتبع المشاريع بحسب تخصصاتهم أو اهتمامهم بمجال المشروع المعني.

بخصوص الوضعية المالية، يمكن للجنة الخاصة أن تستمر في الجهد التي بدأته لاستهداف مقاولات، سفارات ومنظمات بالإضافة لأشخاص. يمكن أيضا طلب ميزانية عمومية أو ميزانيات الجماعات الترابية، وهو خيار طالما استبعدته الجمعية.

كما تم التركيز خلال سنة 2024 على البحث عن تمويلات مشاريع، وهو ما يتعين الاستمرار فيه لأجل إيجاد مشاريع أكثر وشبكات شراكات أخرى.